

ثم خرى على حارب منها حيث لا يسمع الناس من الكسبي مملو له ذلك الخراب
دوره الذي هو موافق لما خرج من حربه لا خور له الخرى على
حارب منه والله اعلم انتهى فم بعد مده وقتت على حارب العلاء مده عبد الله
برغم حربه وقد سئل عن المساهمة في المشايخ وصرح بالفتح فيه دون
ما زاد من الموات والله سبحانه اعلم من كسبه احمد بن ابي عماد في شهر رجب سنة
مسئله ما تقولون في رجل طلب ارضاً منه من والى المكات فاقطعها
له فبنا فيها مسجداً وحواري وساقية وحموقاً وغيرها وعرض فيها خلا
وتقى فيها بقية حجة فجمع فيها الى الكهول وغيرها فعرض فيها اخر وزرعها فعمل
يصلحها دون الاول له فقلنا الاول الذي انه ملكها بالحياء وبعضها
وانكرا الكفاي فمن المصدق ومن تقدم بيته احسوا وابسطوا وانحروا
لا عدكم المسلمون **الجواب** انه اذا عرض الاول في حقه من عمله اكله
الذي في ما يلبس لغيره ان يعرض فيها ولا يبررها فان فعل ذلك انما وجد
تبع غرسه ولزمه اجر المثل مده استيلا به لان الاول اذا عرض بعض
البيستان بمصره ماله الكفاي ما احياه ومنه الفهم المذلول حيث
كانت من عمله وقد صرح الامام المرحوم في خبره بانه لو عرض في موات
لم يكن لغيره

لم يكن لغيره ان يرضى بخوارها حيث تلفت اعصاب الغرس ولبقى
العروق وتديعهم من الخراب ومروعه كالمشاة انه لا بد من الخويط
ومن الغرس يتناع اي البيستان وقد يتخيل متخيلاً انه اذا غرس البعض
او لم يحوط انه تخلط باله حيا وليس كذلك فتدكر كركبا كالماء ما لم يكن
في المفتح ان غرس البعض كايق ودلك حرره في العباب والمجرب ليس
قيدا وانما يرجع في ذلك الى المصنف عرف البلد وعادتهم فان جرت في موضع
بالها كفا الحصاد السنوا والقصب ونحوه كفي وان جرت بركم اسما
كالصم كفي حصد جمع التراب كما حرره اركبن ومنه الحصر
او الاديه اراة بالشوكا حيا مواضع حرمه حرم موت الماتري
غرسه واخبارهم التي كثير من الجبهه انها هو بالغرس واداره
الحضيرة كاعمال قرية مره وسبون لحضرة موت ناد اجار
احدهم الي موات وغرسه واداره بالحضر ملكه وتكون في ذلك
العرف وهو ما نقله الامام اركبن رحمه الله واما في الكسابل نور
الله بصيرة قلنا الاول الذي انه ملكها بالحياء ويعرض بعضها
واكثره الثاني فمن المصدق ومن تقدم بيته حوايه انا قد عرفناك